

النهاية في غريب الأثر

- { حقق } ... في أسماء الله تعالى [الحق] هو الموجود حقيقةً المُنْتَخَقُّ وجُودُهُ وإلهيَّتُهُ والحقُّ : ضدُّ الباطل .
- ومنه الحديث [مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ] أي رؤيا صادقة لست من أضغاث الأحلام .
وقيل فَقَدَ رَأَى حَقِّه غير مُشَبَّه .
- ومنه الحديث [أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ] أي صِدْقًا . وقيل واجِبًا لَهْ الأمانة .
- ومنه الحديث [أَتَدْرِي مَا حَقَّ عَلَى اللَّهِ ؟] أي ثَوَابُهُم الذي وَعَدَهُم به فهو واجب الإنجاز ثابتٌ بوَعْدِهِ الْحَقُّ .
- ومنه الحديث [الْحَقُّ بِعُودِي مَعَ عُمَرَ] .
- ومنه حديث التَّسْلِيَةِ [لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا] أي غير باطل وهو مصدِّرٌ مُؤَكَّدٌ لغيره : أي أنه أَكْثَرُ به مَعْنَى الزَّمُّ طَاعَتِكَ الذي دلَّ عَلَيْهِ لَبَّيْكَ كما تقول :
هذا عبد الله حَقًّا فتؤكِّد به وتكثيره لزيادة التأكيد وتَعَبُّدًا مفعول له (هـ)
هكذا بالأصل و ا ولسنا نجد لقوله [تعبدًا] مرجعا في الحديث . وقد نقلها اللسان كما هي .
وتشكك مصححه فقال : [قوله تعبدًا . . الخ] هكذا بالأصل والنهاية (هـ) .
- (س) ومنه الحديث [إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حَقَّهُ فلا وصية لَوَارِثٍ] أي حَقَّهُ ونَصْرِيه الذي فرض له .
- (هـ) ومنه حديث عمر [أنه لمَّا طُعِنَ أُوقِطَ للصلاة فقال : الصلاة والله إذاً ولا حَقَّ] أي لا حَظَّ في الإسلام لَمَنْ تَرَكَهَا . وقيل : أراد الصلاة مَقْضِيَّةً إذاً ولا حَقَّ مَقْضِيٍّ غيرها : يعني في عُنُقِهِ حقوقاً جمَّةً يجب عليه الخروج من عُهدتها وهو غير قادر عليه فهَبْ أنه قضَى حَقَّ الصلاة فما بالُ الحُقُوق الأخرى ؟ .
- (س) ومنه الحديث [لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِرْنَاءِهِ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ] جعلها حَقًّا من طريق المعروف والمروءة ولم يَزَلْ قِرَى الضَّيْفِ من شَيْمِ الْكِرَامِ وَمَنْعُ الْقِرَى مذموم .
- (س) ومنه الحديث [أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافٍ قَوْمًا فَأَصْبَحَ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ قِرَى لِيَلْتِيَهُ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ] وقال الخطَّابي : يُشَبِّهُ أن يكون هذا في الذي يخاف التَّلفَ على نَفْسِهِ ولا يجد مَالًا يأكله فله أن يتناول من مال الغير ما يُقَرِّم نفسه . وقد اختلف الفقهاء في دُكْمِ ما يأكله : هل يلزمه في مُقَابَلَاتِهِ شيء أم لا ؟ .

(هـ) وفيه [ما حَقَّ امرئ مُسلم أن يَبْدِيت ليلتين إلّا - وَوَصِيَّتُهُ عنده] أي مَا الْأَحْزَمُ لَهُ وَالْأَحْطُ إِلَّا - هذا . وقيل : ما المعروف في الأخلاق الْحَسَنَةُ إِلَّا هذا من جهة الْفَرَضِ . وقيل : معناه أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ على عباده بوجوب الْوَصِيَّةِ مطلقاً ثم نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلوَارِثِ فَبَقِيَ حَقُّ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ أَنْ يُوصِيَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ وهو ما قَدَّرَ الشَّارِعُ بثلث مَالِهِ .

(هـ) وفي حديث الْحِصَانِ [فجاء رجلان يَحْتَقِصَانِ فِي وَلَدٍ] أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه .

(هـ) ومنه الحديث [مَنْ يُحَاقُّ نَفْسِي فِي وَلَدِي] .

- وحديث وهب [كان فيما كَلَّمَ اللَّهَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتُحَاقُّ نَفْسِي بِخَطْئِكَ ؟] .

(س) ومنه كتاب الْحُصَيْنِ [إِنَّ لَهُ كَذَا وَكَذَا لَا يُحَاقُّهُ فِيهَا أَحَدٌ] .

(هـ) وحديث ابن عباس [متى ما يَغْلُوا فِي الْقُرْآنِ يَحْتَقِصُوا] أي يقول كل واحد منهم الْحَقُّ بِرَيْدِي .

(هـ) وفي حديث علي [إِذَا بَلَغَ الذَّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَمَصَةُ أَوْلَى] الْحِقَاقِ : الْمُخَاصَمَةُ وهو أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ . وَنَصُّ الشَّيْءِ : غَايَتُهُ وَمُنْتَهَاهُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَارِيَةَ مَا دَامَت صَغِيرَةً فَأَمُّهَا أَوْلَى بِهَا فَإِذَا بَلَغَتْ فَالْعَمَصَةُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا . فَمَعْنَى بَلَغَتْ نَصَّ الْحِقَاقِ : غَايَةَ الْبُلُوغِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِنَصِّ الْحِقَاقِ بُلُوغَ الْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ لِأَنَّهُ إِذَا مَا أَرَادَ مُنْتَهَى الْأَمْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْحُقُوقُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بُلُوغُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ تَزْوِجُهَا وَتَصَرُّفُهَا تَشْبِيهَا بِالْحِقَاقِ مِنَ الْإِبْلِ . جَمْعُ حَقٍّ وَحِقَّةٌ وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يُنْتَمَكَّنُ مِنْ رُكُوبِهِ وَتَحْمِيلِهِ . وَيُرْوَى [نَصُّ الْحَقَائِقِ] جَمْعُ الْحَقِيقَةِ : وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ أَوْ جَمْعُ الْحَقِّقَةِ مِنَ الْإِبْلِ .

- ومنه قولهم [فلان حامي الحقيقة] إِذَا حَمَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِمَايَتُهُ .

(هـ) وفيه [لَا يَبْلُغُ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَعِيبَ مُسْلِمًا بِرَعْيٍ بِهِ هُوَ فِيهِ]

يَعْنِي خَالِصَ الْإِيمَانِ وَمَحْضَهُ وَكُنْهَهُ .

- وفي حديث الزَّكَاةِ ذِكْرُ [الْحَقِّ وَالْحَقِّقَةِ] وَهُوَ مِنَ الْإِبْلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ وَيُجْمَعُ عَلَى حِقَاقٍ وَحَقَائِقٍ .

(هـ) ومنه حديث عمر [مِنْ رَاءِ حِقَاقِ الْعُرْفُطِ] أَيِ صَغَارِهَا وَشَوَابِهَا تَشْبِيهَا

بِحِقَاقِ الْإِبْلِ .

(هـ) وفي حديث أَبِي بَكْرٍ [أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ : مَا أَخْرَجَكَ ؟ قَالَ

: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا - مَا أَجِدَ مِنْ حَاقٍّ الْجُوعِ [أَي صَادِقِهِ وَشِدَّتِهِ . وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ مِنْ حَاقٍ بِهِ يَحْرِيقُ حَيْقًا وَحَاقًا إِذَا أَحْدَقَ بِهِ يَرِيدُ مِنْ اشْتِمَالِ الْجُوعِ عَلَيْهِ . فَهُوَ مَصْدَرٌ أَقَامَهُ مُقَامَ الْاسْمِ وَهُوَ مَعَ التَّشْدِيدِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَقٍّ يَحْرِقُ .

- وَفِي حَدِيثِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ [وَتَحَتَّقُ نَوْنَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى] أَي تَضَيِّقُونَ وَقْتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ . يُقَالُ : هُوَ فِي حَاقٍّ مِنْ كَذَا : أَي فِي ضَيْقٍ هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَشَرَحَهُ . وَالرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَسِجِيءٍ .

(ه) وَفِيهِ [لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ] هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حُقَّهَا وَهُوَ وَسَطُهَا . يُقَالُ : سَقَطَ عَلَى حَاقٍّ الْقَفَا وَحُقَّ بِهِ .

- وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ [مَا حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى اسْتَدَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ] أَي وَجَبَ وَلَزِمَ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [قَالَ لِمَعَاوِيَةَ : لَقَدْ تَلَا فِتْ أَمْرُكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاجًا مِنْ حُقِّ الْكَهْؤُولِ] حُقُّ الْكَهْؤُولِ : بَيَّتِ الْعَنْكَابُوتُ وَهُوَ جَمْعُ حُقَّةٍ : أَي وَأَمْرُكَ ضَعِيفٌ . . . وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ [إِنَّ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِي يَذْكُرُ أَنَّهُ زَرَعَ كُلَّ حُقٍّ وَلُحٍّ] الْحُقُّ : الْأَرْضُ الْمُطْمَئِنَّةُ . وَاللُّحُّ : الْمَرْتَفَعَةُ